

الجمعية العامة الدورة الستون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/470)]

٩٦/٦٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(١) بلغ مائة
وخمسة وخمسين دولة، من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها الموجه إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشارك
في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق
عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر
استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك
الأسلحة^(٢)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنويا، وفقا للإجراء
الموحد، وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٣) من إعادة
التأكيد على أن استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

وإنتاجها وتكديسها أمور تخضع للحظر الفعلي في جميع الأحوال. بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس بعقد ثلاثة اجتماعات سنوية للدول الأطراف لمدة أسبوع واحد كل سنة ابتداء من عام ٢٠٠٣ وحتى المؤتمر الاستعراضي السادس، وبعقد اجتماع للخبراء لمدة أسبوعين للتحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس بأن يُعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف في عام ٢٠٠٦ وأن يسبق ذلك اجتماع للجنة تحضيرية^(٥)،

١ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(١)، وتؤكد مجددا طلبها إلى جميع الدول الموقعة على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق التقيد بالاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - ترحب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢)؛

٣ - تشير إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس^(٤) بمناقشة وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة في عام ٢٠٠٣ بشأن موضوع اعتماد التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أوجه الحظر الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات للعقوبات، وموضوع وضع آليات وطنية لتأمين وحفظ الأحياء المجهرية والتكسينية المسببة للأمراض وإحضاعها للرقابة؛ وفي عام ٢٠٠٤ بشأن موضوع تعزيز القدرات الدولية على التصدي لحالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو حالات تفشي الأمراض على نحو مشير للشبهات والتحقيق فيها وتخفيف آثارها، وموضوع تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية والآليات القائمة الوطنية والدولية لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات والكشف عنها وتشخيصها ومكافحتها؛ وفي عام ٢٠٠٥ بشأن موضوع

(٤) انظر BWC/CONF.V/17، الفقرة ١٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

مضمون مدونات قواعد سلوك العلماء ونشرها واعتمادها؛ وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ ذلك المقرر؛

٤ - **ترحب** بالمشاركة الهامة للدول الأطراف في اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء المعقودة حتى الآن، وبالتبادل البناء والمفيد للمعلومات الذي تم تحقيقه، وترحب أيضا بمناقشة وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن المواضيع المتفق عليها؛

٥ - **تلاحظ** أنه وفقا للمقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس^(٥)، سيعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف في عام ٢٠٠٦، وسيتفق رسميا على موعد انعقاده في اللجنة التحضيرية لذلك المؤتمر التي سيكون باب المشاركة فيها مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والتي ستجتمع في جنيف خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وإلى اجتماعات الخبراء، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وما قد يلزم من خدمات إلى المؤتمر الاستعراضي السادس وأعماله التحضيرية؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٢

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥